

4 - شرح كتاب منسك الحج لابن تيمية) المجلس الرابع (- الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

وهذه الفدية يجوز ان يخرجها اذا احتاج الى فعل المحظور قبله وبعده. نعم يعني يعني يجوز ان يخرجها ما دام يخرج الفدية ثم يفعل المحظور لأن السبب وجد السبب ما هو الحاجة - 00:00:01

اذا وجد السبب ها فانه يجوز تقديمها. تقديم يخرج لأنها جاء في رواية في الحديث انه قال له امسك بشاة او اطعم ستة مساكين او صم ثلاثة ايام واحلق في رواية اخرى قال احلق - 00:00:20

وافعل كذا وكذا فقالوا يجوز وهذه قاعدة عند العلماء لكل من عقد سببه ها يجوز تقديمها ولو لم يفعله يوجبه. مثل ايش؟ من حلف ان لا يفعل شيئا. قال والله لا ادخل دار فلان - 00:00:41

هذا حلف اليمين متى تجب عليه الكفارة اذا حنت وجبت عليها الكفارة. يعني بمعنى انه لو دخل الدار نقول وجبت الكفارة عليه. قبل دخولها لا تجب الكفار طيب اراد ان يتخلل من هذا - 00:00:59

اليمين قد فرض الله لكم تحية ايمانكم ها شرع فرض بمعنى ايش الشرع ماذا يصنع؟ يجوز نقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه. وفي الرواية الاخرى - 00:01:19

فرعن يميني ول يأتي الذي الذي هو خير يقدم الكفارة مع انه لم يفعل لم يقع في الحنف نقول لانه انعقد السبب وهو ايش الحلف السبب موجود واضح؟ واضح. فهذا يجوز يقول يجوز تقديمه على سببه قبل شرطه - 00:01:41

قاعدة وذكرها بالرجل وغيره ويجوز ان يذبح النسك قبل ان يصل الى مكة. يعني هذا لو فعل المحظور وهو في الطريق لانه هل يجب ان يفعله في مكة قالوا اذا فعل المحظور - 00:02:05

ولو لم يصل مكة جاز ان يذبح ان يخرج الفدية ايش؟ ولو لم في غير مكة لوجود القراء. وان اوصلها الى مكة فهو افضل. هذا مقصوده الا الهدي عفوا هديا بالغ الكعبة قوله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من - 00:02:25

يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة قالوا هذا الصيد لا لابد الى الكعبة. خلاف الفدية مثل هذه التي يحتاج اليها. نعم ويصوم الايام ويصوم الايام الثلاثة متتابعة ان شاء نعم جائز ليست شرط ان تكون متزوجة - 00:02:52

ولا ان تكن في الحج ايضا. حتى ولو اجلها بعد الحج. نعم فان كان له عذر اخر فعلها. والا عجل فعلها. على الاولوية. نعم واذا لبس لبس من التلبيس ولبس - 00:03:15

في الماضي ولا لبسنا عليهم ما يلبسون هذا من التلبيس وما لبس فهو من اللبس لابس عكس حتى في الفعل الماضي اللباس تقول لبس يلبس مفتوحة الباب والتلبيس بالعكس الماضي تقول لبس يلبس - 00:03:36

مثل هوية يهوى وهواء يهوى هذه لها ايضا الهوى الذي هو العشق والحب ها تقول هوا هو اوي يا فلانة عشقها يهوى واذا هوى هوى من السقوط تقول هوى ساقطا - 00:04:03

يهوى المضارع وهكذا لها نظائر واذا بث الرقى يرقى ها اذا كانت ايش؟ من الرقية المريض يرقى. اما اذا يصعد سلم رقى يرقى عكسه واذا لبس ثم لبس مرارا ولم يكن ادى الكلية اجزائه فدية واحدة. في اظهر قولي العلماء. يعني لو احتاج الى ان - 00:04:28 يفعل محظور من جنس واحد جنس واحد غطى رأسه ولبس هل هما جنس او جنسان انا سألت قصدا لان كثير من الناس يظن ان

تغطية الرأس جنس ولبس المخيط جنس - 00:05:01

لا تغطية الرأس في الحقيقة هي لبس للمخيط على الرأس كما ان لبس الجوربين والخففين لبس للمخيط في الخفين. هذى جنس واحد صورت هذى لكنها صارت تعدد المحظور فلو فعل هذا وفعل هذا ما دام انه جنس واحد - 00:05:28

انا اقول عليك فدية واحدة فيديو واحد لكن لو حلق الرأس وغط ولبس المخيط نقول عليك كفارتان وهكذا فيقول الشيخ اذا لبس ثم لبس مرتين جنس واحد ولم يكن ادى الفدية للاول - 00:05:52

اجزأة فدية واحدة عن تكرار الفعل لكن لو لبس ثم فدى اطعم ست مساكين ثم لبس مرة اخرى فدية اخرى لانه هذا شيء جديد يحتاج الى كفارة جديدة طبعا الفدية تكون مع التوبة. ما يعني فدية - 00:06:18

اذا كانت اذا كان فعل ذنبنا اما اذا جاز له فعل المحظور متى يجوز له فعل المحظور ها اذا احتاج اليه اذا احتاج اليه الى ان اشتد عليه البرد جدا - 00:06:42

فغطى رأسه نقول هذه حاجة معفو عنها ليس ذنبنا لكن عليك الفدية فاذا احرم لب بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم. الان يتكلم عن التلبية. نعم، لبيك اللهم لبيك لبيك - 00:07:00

لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك. وان زاد على ذلك. هذه تلبية النبي صلى الله عليه وسلم. رواها عنه ابن عمر وجابر وجماعات من الصحابة - 00:07:19

آآ والصواب فيها ان تقول ان الحمد والنعمة بكسر الهمزة الهمزة لماذا لانها تكون على سبيل الابتداء والتأكيد وان تصبح لو قلت لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك ان الحمد قالوا فيها معنى التعليل - 00:07:32

يعني حمدناك لان الحمد لك كأنهم ما لبوه الا كذا فيقولون لا الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة وهي ابلغ لانها فيها معنى ابتداء كأنهم يقولون نحمدك يا ربنا - 00:07:58

يعني نلبيك نلبي لك ونبي دعوتك ونوحدك ونحمدك ونشتري عليك بالنعم نعم وان زاد على ذلك لبيك ذا الماء. ذا المعارج او لبيك وسعديك ونحو ذلك. جاز كما كان الصحابة يزيدون - 00:08:18

رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعهم فلم ينهاهم. وكان هو يداوم على تلبيته ويلبي من حين يحيي. نعم. هذا الزيادة على التلبية هل يجوز او لا يجوز يعني مثلا لبيك ذا المعالج اي يا ذا المعارج لبيك يا ذا المعارج - 00:08:39

لبيك وسعديك. هذه جاءت كما قال لبيك ذا المعارج جاء في حديث اه جابر قال والناس منهم من يزيد فيقول لبيك ذا المعارج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعهم فلم ينهاهم - 00:08:59

لبيك وسعديك والخير في يديك والرغبة اليك والعمل جاء في صحيح البخاري ومسلم من قول عمر ومن قول ابن عمر ان عمر كان يقول في تلبيته كذلك هي زيادة فاذا لا حرج فيها لماذا؟ لانها ثبتت عن الصحابة واقرهم عليها ان النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمع فيها سنة التقرير - 00:09:16

آآ وفعل الصحابة وهل جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة في روایات جابر وكذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد حديث سعد ابن ابي وقاص في المسند ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد - 00:09:41

لكن صح عند احمد النسائي وعند صحيح ابن خزيمة وعند الحاكم ان عند حديث ابي هريرة قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك الله الحق لبيك يا الله الحق - 00:09:58

وكذلك من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خطبهم في عرفات قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخر اه اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة لكن الاغلب انه لزم تلبيته. وهل الافضل ان يزيد؟ او الافضل ان ان يبقى على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم هذا - 00:10:15

انه ان يبقى على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ولو زاد من التعظيم لله صلى الله عليه عز وجل فلا حرج هذا الارجح التلبية فضائلها كثيرة سيذكرها المصنف. نعم - 00:10:38

دواء ركب ويلبي من حين يحرم متى تبدأ التلبية ها متى تبدأ التلبية من بداية الاحرام وهل هي جزء من الاحرام ظروري كشرط او ركن او انها واجب او انها سنة اقوال - [00:10:56](#)

من العلماء من قال هي ركن مثل تكبيره الاحرام في الصلاة ركن ومن العلماء من قال هي واجب المقصود التلبية الاولى الدخول في النسك اما تكرار التلبية فيما بعد فهذا من بالاتفاق - [00:11:20](#)

والمحض يقول انها لا بد مع النية من تلبية او او فعل يدل على ذلك كسوق الهدي وهو قول الحنفية نعم ويلبي من حين يحرم. المكان الذي يلبي فيه متى؟ من عند الاحرام - [00:11:38](#)

لكن ايها الذي فعل النبي صلى الله عليه وسلم هل هو من احرم متى احرم النبي صلى الله عليه وسلم الاحرام من المسجد لما صلى او احرم بعد ما صلى وركب الدابة - [00:12:02](#)

القسوة اقوال وروايات والاصح فيها ما في سنن داود من حديث سعيد بن جبير انه سأله ابن عباس عن ذلك قال ان كيف اختلافهم في ذلك يعني وهم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر ابن عباس انه - [00:12:13](#)

اه يقول انا اعلم الناس بذلك يقول سعيد قلت لابن عباس عجبنا لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهالاته فقال اني لاعلم الناس بذلك انما كانت منه حجة واحدة. فمن هنالك اختلفوا - [00:12:35](#)

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذري الحليفة ركعتيه يعني الظهر لانه قصر اوجب في مجلسه قال لبيك اللهم حجة وعمرة - [00:12:56](#)

فلما فاصل حين فرغ من ركعتين فسمع ذلك منه اقوام فحفظوا عنه. ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل لبى مرة اخرى فادرك ذلك منه اقوام فحفظوا عنه وذلك ان الناس كانوا انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوا حين استقلت به ناقته يهل - [00:13:11](#)

فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته. هذا حديث ابن عمر. ابن عمر يقول انما ما اهل رسول صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة لما قامت به ناقته. استقلت به - [00:13:38](#)

جابر وانس يقولون لما صعد البيداء خرجت من الميقات مباشرة هاديك البيداء طلعله امسك طريق مكة هذه البيداء هذه شرف البيداء يسمى شرف البيداء مرتفع فسمعوا يلبي هناك. فقالوا اهلا لما اشرف على البيداء - [00:13:55](#)

يقول جاء ابن عباس قال فلما على شرف البيداء اهل يعني مرة اخرى فادرك ذاك اقوام منهم انس منهم جابر فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا على شرف البيداء - [00:14:16](#)

ويم الله لقد اوجب في مصاله واهل حين استقلت به راحلته واهل حين على شرف البيداء. لاحظ انه قال اوجب في الاولى وفي الثانية والثالثة قال اهل يعني رفع صوته بالتلبية الالهال - [00:14:34](#)

وهذا الحديث رواه الامام احمد وابو داود لكن في اسناده خسيف ابن عبد الرحمن الحراني تكلم فيه كل ما فيه لكنه يكشف الاشكال كما يقول ابن حجر الشوكاني وغيرهم ان هذا الحديث فيه بيان لان - [00:14:51](#)

ان يعني النبي صلى الله عليه وسلم جامع يعني جمع هذه الاقوال. يقول اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك انما الخلاف في الافضل هذا كلام ابن حجر نعم الان يذكر معنى التلبية. نعم - [00:15:10](#)

سواء من ركب دابة او لم يركبها. وان احرم بعد ذلك جاز. والتلبية هي اجابة دعوة الله المهم ان لا ان لا حتى يخرج من الميقات لا يؤخر الایجاب ايجاب النية - [00:15:28](#)

عن عن الميقات لا يتتجاوز الميقات سواء في مصاله او ركب او على شرف البيداء لانه هذا حد حد الميقات تلبية والتلبية هي اجابة دعوة الله تعالى لخلقه. حين دعاهم الى حج بيته على لسان خليله ابراهيم صلى الله عليه وسلم - [00:15:47](#)

ونبه هذا لماذا التلبية؟ ما الحكم منها لماذا اختير هذا اللفظ؟ الحقيقة ان اللفظ هذا من الف من اجمع الالفاظ ان اردت ان تجد لفظ يناسب لن تجد مثل - [00:16:09](#)

لانه يأتي كما ذكر جمع الاقوال النووي وغيره يأتي التلبية هل هي من اللب او اللب او اللب لانها اصل ولماذا سنيت؟ لبيك اصلها لب.

نناه مثل حنانيك بعد تحننا بعد تحنن وسعديك اسعد بعد اسعد او سعادة بعد سعادة - 00:16:27

لبيك لب بعد لب تلبية بعد تلبية. ولذلك تسمى تلبية فهي اصلا لما قال الله عز وجل لنبيه ابراهيم واذن في الناس بالحج يأتك رجالا
قال اذن فاجابه وكان من دعاء قال يا ربى كيف - 00:16:53

يبلغهم صوتي قال عليك النداء وعليها البلاغ هل الا ان ربكم اوحى الي ان ربكم اتخذ بيتك وامركم ان تحجوا فاستجاب له من سمعه
من وحجر واكمة وتراب او يوري الناس في اصاب ال الرجال كما يقول ابن - 00:17:13

فمن لبى لابراهيم ومن مات ولم يحج ذاك من لم يجب كما جاء عن ابن عباس الشاهد انه هذا يقول اصل التلبية لكن يقول ابن عبد
البر قال جماعة من اهل العلم معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين اذن في الناس بالحج - 00:17:39

اهم المهم ذكر اقوال لكن المعنى العجيب الاذان طيب يعني ما نبي نقطع كلامنا نبي نذكر معانيها لأنها من احسن المعاني التي ذكرها
العلماء بعد الاذان ان شاء الله تعالى - 00:18:06

الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد اشهد ان الله اشهد ان رسول الله اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلة
حي على الفلاح - 00:18:28

الله اكبر لا الله الا الله الملبى هو المستسلم المقابل لغيره. كما يقال الذي هدد ووفد بلهبته. بلبته. واخذ بلبته. هذا اللب هذي اللبة
اذا اخذ الانسان من هنا ها - 00:19:37

مستسلمون لحكمتك مطیعون لامرک مرة بعد مرة. لا نزال على ذلك نعم هذا المعنى الان انها التلبية من الاجابة حتى اذا قال كثير من
الناس اذا قال كذا قال لبيك او لبيه - 00:20:30

وهذا كله موجود حتى عند العرب قدما لبيك ولبيه المهم التلبية يقول مجيبون لدعوك مجيبوك لدعوتک مستسلمون لحكمتك لان
هذه كلها متضمنة معنى لفظة التلبية انظر كلام العلماء على هذه اللفظة. فإذا نظرت وجدت انها جامعة للمعاني - 00:20:52
الكثيرة في لفظة واحدة يقول النووي في شرحه على صحيح مسلم في مواضع متفرقة لكن جمعته انا يقول في معنى لبيك اقوال
والاظهر ان معناها اجابة لك بعد اجابة للتأكيد يعني سنين - 00:21:13

وقيل معناه قريبا منك وطاعة لك. وقيل انا مقيم على طاعتك وقيل محبتي لك وقيل غير ذلك فقهاء والعلماء لاهل اللغة لما
فسروا هذا المعنى لم يفسروها بالذوق ان بدلاتها في اصل اللغة هذه المعاني - 00:21:33

قال القاضي يعني عياطا قال المازري التلبية مثناه للتکثير والمبالغة لماذا سميت لبيك التکثير والمبالغة ومعناه اجابة ولزوم
طاعتك فتنبي للتوکید لا تثنية حقيقة يعني ثنتين فقط المراد التکرار مثل ما قلنا حنانيك - 00:21:56

الى ان يقول النووي واختلفوا في معنى لبيك في موضع اخر يقول وفي اشتقاقة فقيل معنى من اين اشتقت؟ اذا قلنا المعاني لان كل
معنى له اشتقاقة يقول فقيل معناها اتجاهي وقصدي اليك - 00:22:28

اتجاهي وقصدي اليك مأخوذه من قولهم داري تلب دارك. اي تواجهها وقيل معناها محبتي لك. مأخوذه من قولهم امرأة لبى. اذا كانت
محبة لولدها عاطفة عليها اذا لما تقول لبيك - 00:22:46

قصدي واتجاهي وتوجهي لك ومحبتي لك يا ربى واحد واثنين. الثالث قالوا وقيل معناها اخلاص لك مأخوذه من قولهم حب لباب اذا
كان خالصا محضا وقيل ومن ذلك لب الطعام ولبابه - 00:23:08

وكان الانسان خالص عمله وفؤاده ومحبته لله وقيل معناها انا مقيم على طاعتك واجابتكم. مأخوذه من قولهم لبى الرجل بالمكان والب
اذا اقام فيه ولزمه انظر الى كلمة واحدة جمعت هذه المعاني - 00:23:32

معنى المحبة معنى الاخلاص معنى الطاعة ولزوم الطاعة ومعنى التوجه نأتي بكلمة اخرى تدل على هذه الاربعة المعاني فالعد رفع
الصوت بالتلبية ولهذا يستحب رفع الصوت بها للرجل ولهذا يستحب رفع الصوت لهذا الرجل بحيث لا يجد نفسه. نعم. تلبية شعار
الحج - 00:23:55

نعم صحيح كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اه عليكم بالتلبية فانها شعار الحج. وفي الحديث ايضا حديث ابي

بكر النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحج عن افضل الحج فقال العج - 00:24:36

والثلج العج نعم يعني العجيج بالصياح بالتلبية رفع الصوت بها. وكذلك النج اهراق الدماء. الهدي والاضاحي ولذلك نحر النبي صلى الله عليه وسلم في من الابل منه غير البقر والغنم - 00:24:52

التي ذبحها في في حجته عليه الصلاة والسلام وكذلك اه في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصوات بالتلبية - 00:25:11

يرفعوا اصواتهم بالتلبية ولذلك يقول ابو حازم كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا احرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تبح اصواتهم ما يخرج من روح حدود اللام خروج من الميقات الا ويبحث اصواتهم - 00:25:27

من رفع الصوت على كل وهي سنة قديمة من سنن الانبياء. كما في الحديث في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم يقول كاني انظر الى موسى هابطا من ثنية من الثنية - 00:25:46

جؤار الى الله بالتلبية موسى حج النبي صلى الله عليه وسلم يخبر عنه انه هابط من الثنية التي قريبة من من آآلثنية كذا او نحوها عند الكعبة هابط له - 00:25:58

بالتلبية على كل فضائلها كثيرة والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها. نعم هذه المرأة ترفع صوتها كالرجل ام بين النساء هذا هو الصحيح. قول جماهير العلماء حتى حكى اجماعا لكنها ايضا ترفع صوتها فيما بينها في محيطها - 00:26:15

مع ان ليس المعنى انها تسكت او تخفي لا. لكن لا تسمع الرجال لا تسمع الرجال يقول ابن عبد البر في التمهيد واجمع العلماء على ان السنة في المرأة ان لا ترفع صوتها. وانما عليها ان تسمع نفسها - 00:26:38

قال فخرجت من جملة ظاهر الحديث وخصل بذلك وبقي الحديث في الرجال يعني رفع الاصوات في الرجال وقال المصنف شيخ الاسلام في شرح العمدة في قسم الحج قال واما المرأة فيستحب لها ان تسمع رفيقتها - 00:26:56

قال الامام احمد تجهر المرأة بالتلبية ما تسمع زميلتها هذا يعني جهرا وذكر عن سليمان ابن يسار من التابعين ان السنة عندهم ان المرأة لا ترفع الصوت بالاهلال وكذلك عن عطاء بن ابي رباح يقول يرفع الرجل الرجال اصواتهم بالتلبية فاما المرأة فانها تسمع نفسها - 00:27:17

ولا ترفع صوتها وفي الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين يقول تسر المرأة بها لان المرأة مأمورة بخفض الصوت في مجتمع الرجال. فلا ترفعوا صوتها بذلك. كما انها مأمورة اذا نابها شيء في الصلاة - 00:27:42

الرجال ان تصفق لان لا يظهر صوتها صوت المرأة وان لم يكن عوره يخشى منه الفتنة لان من العلماء من قلعة ومنهم من قال ليست الصوت لكن على هذا القول وهو الراجح انه ليس بعوره. لان لو قلنا عوره وجب ان تصمت نهائيا - 00:28:00

لا هي لم الله قال اه ولا فلا تخطعن بالقول فيطمع الذي في قلبه ها مرض وقلن قولوا معروفة اذا اذن ان تتكلم ويكون لكنه معروف. ما هو منكر لا فاحش ولا رقيق - 00:28:20

لانه يطمع الذي في قلبه من مرض اذا سمع الرقيق الصوت. مرض الشهوة لاحظ العلة اشارت الاية الى الفتنة. فقال فيطمع الذي في قلبه مرض. بعض الناس تجده يقول لك اذا قيل للمرأة مثلا كذا ومن باب سد الذرائع قال يا اخي كيف سد الذرائع؟ يقول الله قال - 00:28:37

فيطمع الذي في قلبه مرض ها ما قال ذلك اذا شد لذراعه ايشه الذي في قلبه مرض يجد المرأة ترقق صوتها يطمع بها يطمع بها او يظن بها سوء هل تتكلم كلاما معتدلا - 00:28:58

لا ترقق ولا جفاء ايضا ما تكون اغلاظ غلطة شديدة لا يقول الشيخ يخشى منه الفتنة وان لم يكن عوره فانه يخشى منه الفتنة. ولهذا نقول المرأة تلبي سرا بقدر ما تسمعه. رفيقتها ولا تعلن هذا هو الاظهر. وان كان هناك من قال كابن حزم - 00:29:16

وغيرك قال لا المرأة كالرجل هذى عبادة وكذا على كل القول الاكثر والجماهير ظواهر الدلة على هذا نعم يستحب الاكتثار منها عند اختلاف الاحوال. مثل ادب الرسائل مثل ما اذا صعد مرتفع - 00:29:37

المرتفع او سمع مليبا او اقبل الليل والنهار او التقت الرفاق وكذلك اذا فعل ما نهي عنه نعم هكذا اذا فعل منكرا خطأ او كذا يلبي تغیر
الاحوال هكذا ذكرها الفقهاء - [00:30:00](#)

وقد جاء في الحديث حديث زيد ابن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبريل فقال يا محمد من اصحابك فليرفعوا
اصواتهم بالتبليبة فانها من شعار الحج انها من شعار الحج رواه ابن ماجة وصححه الالباني. وفي حديث سهل عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ما من مليبي يلبي الا لبني - [00:30:19](#)

فما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتى تنقطع الارض منها هنا وهذا هنا يعني عن يمين وفي سنن الترمذى وابن ماجة
وصحي بن خزيم والالباني في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اهل مهل ولا كبر مكبر الا بشر -
[00:30:41](#)

قيل يا رسول الله بالجنة؟ قال نعم رواه الطبراني وصححه الالباني او حسنـه في صحيح الترغيب والترهيب. المهم انها آسـنة وتتأكد
وقد روى انه من لبـى حتى تغرب الشمس فقد امسـى مغفـورا له. هذا حديث - [00:31:05](#)

رواه الامام احمد وابن ماجة عن جابر من اضحـى يومـا محـرما مليـبا حتى غـربت الشـمس بـذنبـه كما ولـته اـمه لكن في اـسنادـه
ضعفـ لـذلكـ الشـيخـ قالـ روـيـ صـاغـواـ بـصـيـغـةـ التـمـريـظـ - [00:31:26](#)

واذا عقبـ التـبـليـةـ وصلـىـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـسـأـلـ اللهـ رـضـوانـهـ الجـنـةـ واستـعـاذـ بـرـحـمـتـهـ منـ سـخـطـهـ وـالـنـارـ نـعـمـ هـذـاـ يـقـولـ
فحـسنـ لـانـهـ وـرـدـ فـيـ اـحـادـيـثـ فـيـ اـسـنـادـهـ ضـعـفـ - [00:31:40](#)

فيـ الحـدـيـثـ خـزـيـمةـ بـنـ ثـابـتـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ اـنـاـ فـرـغـ مـنـ تـبـلـيـتـهـ سـأـلـ
الـلـهـ رـضـوانـهـ وـالـجـنـةـ استـعـاذـ بـرـحـمـتـهـ مـنـ النـارـ. لـكـنـهـ فـيـ اـسـنـادـهـ ضـعـفـ روـاهـ الشـافـعـيـ - [00:31:57](#)

دارـقطـنيـ وـعـنـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ قـالـ كـانـ يـسـتـحـبـ لـلـرـجـلـ اـذـاـ فـرـغـ مـنـ تـبـلـيـةـ اـنـ يـصـلـيـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ روـاهـ الدـارـ قـطـنـيـ
فلـذـكـرـهـ يـذـكـرـونـ ذـلـكـ الكـورـونـاـ ذـلـكـ - [00:32:12](#)

ومـاـ يـنـهـ عـنـ الـمـسـلـمـ اـنـ يـتـغـيـرـ هـذـاـ اـسـتـنـافـ بـذـكـرـ مـحـظـورـاتـ الـاحـرـامـ نـعـمـ هـذـاـ تـقـدـمـ ثـلـاثـةـ مـنـ الـمـحـظـورـاتـ هـاـ وـهـيـ التـغـطـيـةـ تـغـطـيـةـ
الـرـأـسـ وـلـبـسـ الـخـفـينـ وـلـبـسـ الـثـيـابـ. يـعـنـيـ الـقـمـيـصـ الـرـابـعـ اـنـ يـتـطـيـبـ نـعـمـ. وـمـاـ يـنـهـ عـنـ الـمـحـرـمـ اـنـ يـتـطـيـبـ بـعـدـ الـاحـرـامـ فـيـ بـدـنـ اوـ
قيـامـهـ اوـ يـتـعـمـدـ فـيـ شـمـ الطـيـبـ. نـعـمـ - [00:32:29](#)

الـاحـرـامـ مـنـ يـتـطـيـبـ بـعـدـ الـاحـرـامـ مـرـعـنـاـ فـيـ الـيـوـمـ الـماـضـيـ اـنـ يـجـوزـ تـطـيـبـ الـبـدـنـ وـيـسـتـحـبـ تـطـيـبـ الـبـدـنـ قـبـلـ الـاحـرـامـ فـيـ حـدـيـثـ
عـائـشـةـ طـيـبـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـحـرـامـهـ قـبـلـ اـنـ يـحـرـمـ وـلـحلـهـ - [00:33:00](#)

قـبـلـ اـنـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ قـالـواـ بـايـ طـيـبـ؟ قـالـتـ باـطـيـبـ الطـيـبـ يـاـ اـطـيـبـ الطـيـبـ لـكـ هـذـاـ مـتـىـ؟ قـبـلـ الـاحـرـامـ. بـعـدـ الـاحـرـامـ لـاـ يـجـوزـ. لـانـ
الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ - [00:33:16](#)

الـمـحـرـمـ فـيـ الـذـيـ نـاقـتـهـ وـمـاتـ قـالـ وـلـاـ تـحـنـطـوـهـ وـالـحـنـوطـ هـوـ مـاـ يـكـوـنـ مـنـ مـجـمـوعـ الـاـطـيـابـ هـاـ تـجـمـعـ يـطـيـبـ بـهاـ الـمـيـتـ يـسـمـيـ الـخـلـوقـ
مـجـمـوعـ الـاـطـيـابـ وـقـالـ وـلـاـ يـلـبـسـ ثـوـبـاـ مـسـهـ وـرسـ وـلـاـ زـعـفـرانـ - [00:33:31](#)

الـوـرـشـ لـوـنـ فـيـ سـفـرـةـ بـرـتـقـالـيةـ كـمـاـ يـقـالـ هـوـ اـصـفـرـ يـسـمـيـ وـالـزـعـفـرانـ لـوـنـ وـرـيـحـ وـطـيـبـ جـعـفـرـ وـذـكـرـ ماـ يـشـرـبـهـ الـمـحـرـمـ فـيـ الـقـهـوةـ يـشـرـبـواـ
الـزـعـفـرانـ فـيـ الـقـهـوةـ وـيـشـرـبـ ماـ سـوـاـ قـرـنـفـلـ الـمـهـمـ الـطـيـبـ الـعـطـرـيـاتـ لـاـ يـلـبـسـهـ لـاـ يـشـرـبـهـ وـلـاـ يـتـطـيـبـ بـهـ - [00:33:56](#)
فـيـ رـأـسـ هـلـ اوـ يـتـعـمـدـ لـشـمـهـ اـيـضاـ طـيـبـ ماـ يـأـتـيـ باـخـذـ العـودـ وـلـاـ كـذـاـ وـيـشـمـ يـتـعـمـدـ اـمـاـ لـوـ دـخـلـ فـيـ مـحـلـ يـشـتـرـيـ شـيـءـ وـشـمـ الرـائـحةـ لـاـ
يـضـرـهـ اوـ بـخـرـ المـكـانـ وـشـمـ الرـائـحةـ لـاـ يـضـرـهـ - [00:34:26](#)

واـضـحـ وـاـمـاـ الـدـهـنـ فـيـ رـأـسـهـ وـبـدـنـهـ بـالـزـيـتـ وـالـسـمـعـ وـنـحـوـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ طـيـبـ فـيـهـ نـزـاعـ وـتـرـكـهـ اـولـىـ. الـدـهـنـ الـدـهـونـ غـيرـ الـمـعـطـرـةـ
سوـاـ الـزـيـتـ الثـانـيـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ اوـ الـانـ الـدـهـونـ الـمـوـجـوـدـةـ العـادـيـةـ - [00:34:46](#)

غـيرـ مـعـطـلـةـ مـثـلـ الـفـازـلـيـنـ وـمـاـ شـابـهـ ذـلـكـ هـذـيـ دـهـونـ الصـوابـ الصـحـيـحـ اـنـهـ لـاـ حـرـجـ فـيـهـ لـكـ الشـيـخـ يـقـولـ طـبـعـاـ اللـانـ فـيـهـ خـالـفـ قـويـ
فـيـهـ خـالـفـ كـبـيرـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ يـقـولـ الشـيـخـ تـرـكـهـ اـولـىـ - [00:35:08](#)

لأنه نوع من الترفة لانك اذا تدهنت كل يوم تتدهن اين اتوني شعثا غبرا حديث في الترفة يكره لكن النظافة لا تكره يتنظر ويغتسل
ولا حرج ولا يقدم هذا الخامس من من اقسام المحظورات - [00:35:23](#)

تقليم الأظفار لانه آآ الحقه العلماء بذلك بجامع الترفة. ولم يرد فيه نص المحرم انما الجمهر الفقهاء يقولون من محظورات
الاحرام لانه نوع من الترفة كالحلق ويشير اليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم انه قال اذا رأيت هلال ذي الحجة
واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره - [00:35:47](#)

واظفاره حتى يذبح اضحيته فقرن بين الشعر والاظفار تشبهها بايش المحرم وهذا ارجح ولذلك يقول ابن المنذر واجمع على ان
المحرم ممنوع من اخذ اظفاره واجروا على ان له ان يزيل عن نفسه ما كان منكسر منه - [00:36:15](#)

الخلاف ابن منذر كأنه لم يلتفت الى خلاف الظاهرية وهذى قاعدة ابن المنذر يعني الخلاف الشاذ ما يعتبره الاكثر العلماء على انه لا
يقلب اظفاره لكن لو انكسر الظفر واصبح يؤذى - [00:36:40](#)

قالوا لا بأس يخرج لانه قالوا في حكم الصائل الحقوه بحكم ايش الصائل الصائل من يصل عليك وتدفعه عن نفسك فيجوز ان
يقسمه ولا حرج او يقصه ولا حرج. نعم - [00:36:57](#)

ولا يقطع شعره. كذلك الشعر لانه منصوص عليه بالقرآن. ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. فهذا منصوص عليه وله ان يحج
بدنه اذا حرج لا حرج فيه. اذا حكه شيء ما حك رأسه - [00:37:16](#)

لا حرج بعض الناس يضرب رأسه هكذا خشية ان يسقط شيء لا حرج الامر سهل والله الحمد لان الله يسر ذلك ففي حديث ابي اイوب
انه تمار ابن عباس ورجل هل يجوز للمحرم ان يغتسل؟ وهل اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم؟ فارسلوا الى ابي ابي ايوب
- [00:37:35](#)

وهم محرومون صارت المجادلة والمناقشة في هذا. فذهب رجل الى ابي ايوب الانصاري. يقول فوجدته يغتسل بين قرني البئر. البئر
تجعل البئر ولها يسمونها قرون. تجعل هكذا على اطراف البئر. يجب ان تجعل عليها البكرة - [00:37:56](#)

فيغتسل بجوار البئر قال فوضع الثوب وطأطا حتى اراني رأسه. سأله كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع برأسه اذا
اغتسل؟ قال طأطا الثوب الساتر حتى اراني رأسه بدني. فثم قال لانسان يصب عليه صب - [00:38:17](#)

قال فصب عليه على رأسه ثم حرك رأسه بيديه. واقبل بهما واترك. وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على ان
الانسان يحرك الحاجة اذا احتاج ان رأسه يغسل حتى يتوضأ يحرك الشعر. فاذا احتاج للحك - [00:38:37](#)

فمن باب اولى قال البخاري في صحيحه انه قال وقال ابن عباس يدخل المحرم الحمام حمام يعني مغتسل الحمام
في لغة العلماء ولغة السلف محل الاغتسال التي تكون فيها بخار وفيها كذا للتنظر - [00:38:58](#)

اما قضاء الحاجة فيسمونه المرحاض. المرحاض قال يدخل المحرم الحمام لا حرج قال ولم يرى ابن عمر وعائشة بالحك بأسا لم يروا
به ان يحك بأسا هذا يدل على انه لا حرج ان يحكه نعم - [00:39:22](#)

ويحتجم في رأسه وغير رأسه ويحتاج ان يحلق شعرا لذلك جاز. فان قد ثبت في صحيح ان النبي صلى الله عليه في وسط رأسه
وهو محرم. الحجامة معروفة تشريط الجلد - [00:39:43](#)

غير الفصد الفصد قطع العرق الحجامة تشريط الجلد واخراج الدم الذي في ظاهر الجلد النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم كما في صحيح ابن عباس في صحيح البخاري عن ابن عباس - [00:40:03](#)

قالوا الذين يمنعون من من قص الشعر قالوا احتجم بالجلد الرواية احتجم في وسط رأسه هذا يحتاج الى ايش الى حلق ما يمكن ان
الحجامة القارورة تثبت التي يمس بها الدم الا بالحلق - [00:40:17](#)

ولم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم ايش فدى الحاجة وجدت الالم الذي يؤلمه وجد فجاز ايش فعل ذلك لكن هل فيه فدية منهم
من يقول لا حرج فيه ولا فدية. ومنهم لانه ما ذكر - [00:40:38](#)

لكن الاظهر ان فيه الفدية ان فيه الفيديو جاز الفعل للحاجة لكن مع الفدية لان الله قال فمن كان منكم مريضا او به اذ من رأسه

فديه نص عليها اذا فيه لا حرج ان تفعل لكن تفدي - [00:41:01](#)

في جمع بين النصوص في ظهر منها انه الصواب الفدية لكن يجوز الكلام على الجواز نعم وكذلك يعني الان الذي ان يغسل رأسه ويحركه يسقط شيء لها لكن هل نتيقن انه بسبب نتف او شيء لا - [00:41:18](#)

انها بسبب انه يقول العلماء هذا الذي سقط بالتحرير هو ميت هو مستعد للسقوط. بعضهم ساقط وبعضه يعني مستعد فتحريره لم يضر له هو ساخط لكن لو تيقن انه اما سقط بسبب - [00:41:44](#)

ذلك هل فيه شيء يقول الشيخ؟ لا لا يضره لا يضره لانه قصد الغسل ولم يقصد النتف اما لو نتفه او تعمد ان كذا قصدا هذا هو الذي عليه الائم. عليه الائم - [00:42:05](#)

اقامة طيب وله اخر جملة ويكتسب نعم وله ان يغتسل وش هي؟ يفتقد ايه من الفصد؟ هي الفصد معروفة يجوز الظرب على العرق حتى يخرج الدم من العرق. يحتاجونه اذا يعني صار فيه حاجة اليه - [00:42:27](#)

ويفتقد ها هذا الفضل يجوز. يقول ايضا لان ايضا اذا جازت الحجامة جاز الحكم واحد. نعم. وله ان يغتسل من الجنابة وكذلك نعم اما اما الجنابة فلجاجته لابد كيف يصلى محرم لا يصلى ما - [00:42:56](#)

او يصلى على جنابة لا يصح. فهذا جائز وكذلك ايش؟ لغير جنابة. مثل ما مر معنا من حديث ابي ايوب الانصاري انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم وي فعل برأسه هكذا. سم يا شيخ - [00:43:16](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمة الله ولا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب - [00:43:31](#)

هذا المقصود لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه في حديث عثمان بن عفان انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينكح المحرم اي لا يتزوج. المقصود بالنكاح هنا عقد الزواج - [00:43:52](#)

وليس المقصود به الوطء محظوظ اخر المقصود بهذا الحديث قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب والحديث في صحيح مسلم فيه بيان او تحريم عقد النكاح يعني بمعنى انه لا يتزوج ولا يزوج - [00:44:11](#)

لا يكون ولها للمزوجة لا يكون احد طرفي عقد النكاح فان كذلك فالقول لا ينكح يرجع الى الرجل والمرأة. لان كلها منها اه يقع عليه فعل القبول والايجاب او يقع عليه - [00:44:37](#)

عقد النكاح ولا ينكر حقيق الولي ولا يخطب الخطبة ايضا. خطبة النكاح ممنوعة لكن العلماء فرقوا بين الخطبة وبين العقد عقد النكاح فقالوا ان الخطبة مكرهه العقد محرم والعقد محرم وهذا - [00:45:01](#)

العقد اه لا يفسد النكاح ولا يجب فيه لا يفسد الحج او النسك ولا يجب فيه فدية لا يفسد ولا تجب فيه فدية بينما الوطء يفسد وتجب فيه الفدية وبقية المحظورات - [00:45:32](#)

لا تفسدوا فيها الفدية لبس اللباس او تغطية الشعر او قصها او نحو ذلك فهذا العقد لا يفسد نعم ولا ينكح المحرم ولا ولا ينكح ولا يخطب ولا يصطاد صيدا بالرياح. عندك ينكح ولا الكاف مفتوحة - [00:46:04](#)

انا قلت ولا ينکح اول مرة ها لا ما هي مضغوطه اي زين لان بعض النسخ مفتوحة في هنا السياق يعني. ولا ينكح يعني يزوج الى لا يزوج لان من ظبطها بفتح الكاف ينكح هذا غلط - [00:46:26](#)

لان المقصود ايش عقد النكاح يعني لا يتزوج ولا يزوج لا يكون ولها للمرأة نعم ولا يصطاد صيدا بربا ولا يتملكه بشراء ولا اتهام. ولا غير ذلك ولا يعين على صيد ولا يذبح صيدا - [00:46:48](#)

فاما صيد فاما صيد البحر كالسمك ونحوه. لولا هذا هذا المحظوظ الثامن ولا يصيد صيدا بربا لان الله نهى عنه صيد البري والمقصود به ما يصاد من الوحش ولا يصاد صيدا الا المأكول - [00:47:07](#)

لا يقال عن المحرمات انها صيد الصيد هو ما كان وحشيا مأكولا والوحشى هو غير الانسي هذا المقصود بالوحشى ضد الانس وعبر عنه المصنف بقوله بربا لان الانس هو المأهول - [00:47:33](#)

الانعام والدجاج ونحو هذه التي تأنس الناس يكون عندهم يسمى اهليه وانسيه هادي للباس ذبحها ولو ندت هربت لا بأس بقنصها واضح؟ لأنها مملوكة انما المحرم عليه صيد البري او الوحشي لأن الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم -

00:47:52

لا تقتلوا الصيد والمعرف بلغة العرب المقصود بالصيد هنا المصيد المصطاد لها لا تقتلوا ما تصيدونه يعني الذي يصطاد وهو ما اه يقنص اكله لا كله ويقول عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم -

00:48:28

حرم فذكره الله مرتين مع انه قال في في صيد البحر قال احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشون -

00:48:54

فلا يجوز صيده البري وكذلك قالوا ما تولد ما بين وحشى وانسي يعني مثلا الماعز الانسي يجوز قتيله للمحرم والماعز الوحشى وهو نوع من الضباع ها لا يجوز انه صيد -

00:49:15

كما تولد منها الحق بالوحشى حكما فلا يصاد. نعم وهناك شيء عند الناس انسى واصله وحشى وهو الحمام الحمام هذا الحمام الموجود هذا يألف الناس. لكنه في الاصل وحش لذلك اتفق الائمة على ان المحرم لا يصطاد حماما -

00:49:40

ولو كان من ايش مما يأهله عند الناس لانه في الحقيقة هو يأتي لكنه لا يستطيع ان يمسكه واصله وحش استأنس ولا يتملکوا ولا يتملکه بشراء ولا اتهام ولا غير ذلك -

00:50:13

يعني ما دام انه صيد لا يشتريه يجد من يبيع الصيد اصطادوا حلال محل فلا يشتريه ولا باتهاب يهبه له واضح؟ واضح. هذا اذا كان لا زال حيا تأمل المقتول المذبوح -

00:50:33

لو ان هذه مسألة آلاكل المحرم اكل الصيد المحرم للصيد محرم لكن اكله ها الصحيح انه يجوز ما لم يصطاده هو او يصد له او يعين عليه ولذلك يقول المصنف ولا يعين على صيد ولا يذبح صيدا -

00:50:53

هناك قال لا يصيده هنا قال لا يذبح الصيد هو ان يقنصه بالالات والذبح ان يجده ها او يوضع له ويؤتى به فيقول يا فلان اذبح لنا هذا فيذكيه لا يفعل ذلك -

00:51:22

لا يشير بادنى اشاره قالوا ولو دله واعانه بصوت او برمج او بسهم او بطلق او نحو من اعاته واعطاه السلاح. كل هذا يحرم الصيد يحرم على الجميع وهو كالالمية -

00:51:39

لا يحل الا كحل الميت بالاضطرار اما لو صاده الحال لنفسه لا بقصد المحرم فلا بأس لحديث أبي قتادة انه رأى كان مع اصحاب له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم محرمين وهو حلال -

00:52:01

قال فرأوا حمارا وحشيا الحمار الوحشى في جزيرة العرب ها هو ما يعرف هذا اذا رأيتكم كالحمار كالفرس هذا الذي في لغة العرب يقولون حمار. المخطط هذا ليس من جزيرة العرب -

00:52:23

المخطط الوحشى نعم حمار وحشى. لكنه ليس هو المقصود الذي يطلقونه في الاحاديث قتل حمارا او كذا. وبقر الوحش المها الذي لها قرون تشبهه لكنها لها قرون يسمى بقر الوحش -

00:52:50

المهم يقول فرأى حمارا فرأاه اصحابه ولم قال ولم افطن له فسمعتمهم يتضاحكون يودون لو اني رأيته ما اشاروا ولا شيء قال ففطنت له فركبت فرسى ونسقت صوتي ورمحي من العجلة -

00:53:09

كان محله فقلت ناولوني السوط والرمح. فقالوا والله لا نعيتك عليه بشيء قال فنزلت وغضبت فاخذت صوتي ورمحي قال طعنته واتيت به اكلنا منه اكلوا منه ثم قالوا والله لا ندرى لعله لا يحل لنا لانها حرم -

00:53:32

قال فاثينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحملته معه فلما اتوه صلى الله عليه وسلم اخبروه قال هل احد منكم اشار عليه بشيء؟ قالوا لا قال كلوا قال كلوا منه ثم قال صلى الله عليه وسلم هل بقي منكم معكم منه شيء؟ قالوا نعم. قال فاطعمونى فطعموا منه -

00:54:00

طعم منه صلى الله عليه وسلم الشاهد من هذا انه نبه النبي صلى الله عليه وسلم على قوله هل اشار عليه منكم احد وفي حديث وهو

في الطريق صلى الله عليه وسلم - 00:54:24

رأى هذه قصة الاولى قصة ابي قتادة في عمرة الحديبية في حديث الصعب ابن جثامة فيه حجة الوداع اصطاد قال اصطاد للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا فأتته به فلم يأخذه - 00:54:35

فلما رأى ما بوجهه قال أنا لم نرده عليك الا أنا حرم يعني لولا لو اننا حال اخذناه منك لانه صاده للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يحل للمحرم في هذه الحالة - 00:54:57

وفي حديث بسانده كذا كلام انه قال صيد اه الصيد البري حلال لكم ما لم تصطادوه او يصد لكم يعني حال اذا لم تصطده انت او صاده احد لاجلك فاذا صاده لنفسه ثم اهداك منه فلا فلا حرج - 00:55:17

نعم ولا يعين على صيد اي نعم هذه الذي ذكرناها لان الله يقول وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب نعم. اما صيد البحر كالسمك ونحوه فله ان يصطاده ويأكله. صحيح. لان الله يقول احل لكم صيد البحر - 00:55:41

وطعمه متعارا لكم وللسيارة متعارا اي احل لكم متعارا لتمتعوا بي ولن يكون متعارا المتعار هو ما يحتاجه الانسان او يتمتع به لكم وللسيارة المسافر صيد البحر لان لسان وان كان في بئس السفينة هؤلاء في سفر - 00:56:04

اما المراد هنا قال صيد وطعم. ما الفرق بين الصيد والطعم قالوا الصيد ما يصطاده من السمك والطعم ما يطفو ميتا فيها اشارة الى حل ميتة البحر كما في الحديث - 00:56:28

احل لنا ميتتان ها السمك والجراد فهو دليل من القرآن على حله. على حله على هذا يجوز بحوز الصيد البحري قال كالسمك ونحوه. على هذا كل ما هو من صيد البحر البحري - 00:56:45

الذى يعيش فى البحر والماء والبر. لا هذا يغلب فيه جانب البر من باب تغليب الحظر كالبط ونحوه والسلحفاة تمساح ونحوها هذه لأنها تعيش بينهما فهي في حكم البر فله ان يصطاده - 00:57:07

ويأكله لا بأس به لكن هناك اشياء لا بأس بصيدها لكنها لا تحل اكلها في مسألة حل الاكل في مسألة حل الاكل ذكر ابن الجوزي في تفسيره عن الامام احمد انه قال يؤكل ما في البحر الا الظفدع والتمساح - 00:57:31

لان التمساح يأكل الناس. يعني يفترس الناس الضفت لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه هذا من حيث الاكل مهي قضية الصيد واضح؟ هي الصيد قلنا له ان كان بريا - 00:57:55

فيحرم وان كان بحريا فيحل وان كان بينهما فيغلب جانب انظر. البحر. البر قولهم البحر ليس المعنى انه البحر المالح فقط لا الماء لان البحر سمي بحرا لكثرة. لاستباحه الكثير يسمى بحرا سواء كان نهرا ام - 00:58:12

اما لحان. نعم - 00:58:37